[336] الآية الخامسة تتحدّث عن مقام القضاء وتعتبره من مختصّات رسول ا ((صلى ا عليه وآله وسلم)) (الذين ينصبون من قبله أئمّة بالمعنى المطلق أو في خصوص القضاء) وتقول : (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَينَهمْ) (ثُمَّ لا يَجدُوا في أنْفُسِهم حَرجاً ممّا قَضَيْتَ) (وَيُسلّمُوا تَسليماً) . وعليه تكون علامات الإيمان الحقيقي ثلاثة : الإحتكام إلى النبي ((صلى ا عليه وآله وسلم)) في كلّ إختلاف وعدم الشعور بالأذى من حكمه وتنفيذه بالكامل في الخارج ، وبهذا فانّ الآية تعتبر فرعاً آخر من الحاكمية ، أي الحاكمية في القضاء منحصرة في ا عزّوجلّ (لأنّ النبي ((صلى ا عليه وآله وسلم)) ممثّل عن ا) . * * * الحكم حكم ا فقط الآية السادسة تقول بتعبير قصير : (انّ الحكم إلاّ) . لقد تكرّرت هذه الجملة في القرآن الكريم مراراً ولها مفهوم واسع حيث تتضمّن الحكم بمعنى التشريع والحكومة والقضاء والحكم التكويني والأحكام التشريعية ، غير أنّ هذا التعبير في سورة الأنعام الآية (57) وسورة يوسف الآية (67) جاء في مورد الحكم الإلهي بالعذاب على الكافرين ومعاقبتهم . على كلّ حال فانّ الإختلاف في موارد التعبير هذه دليل واضح على أنّ مفهوم الآية واسع كما قلنا ، ويعتبر كلّ حكم وأمر مختصّاً في ا ، في عالم التكوين وعالم التشريع . * * *